

هل غسل الطهارة يغني عن الوضوء للصلاة وهل يجب إعادة الصلاة ؟ الصلاة

السؤال :

هل غسل الطهارة يغني عن الوضوء للصلاة وهل يجب إعادة الصلاة إذا كان لا يغني مع عدم معرفة عدد الصلوات أو المدة .

الجواب :

إذا كان غسل الطهارة من الجنابة؛ فهو يغني عن الوضوء للصلاة، وإن كان غسل الطهارة من الحيض، فإنه لا يغني عن الوضوء على الأحوط وجوباً، وفي هذه المسألة التي فيها احتياط واجب، يجوز الرجوع فيها إلى مجتهد جامع للشرائط يفتي بكفايته عن الوضوء ولا قضاء، إذا كان غسل الطهارة غير الجنابة والحيض، فلا يغني عن الوضوء ويجب القضاء، فإذا لم يعلم مقدار القضاء فعليه أن يفحص فإذا تردد بين عشرة صلوات أو عشرين مثلاً، فإن كان عدم وضوئه لجهل قصوري كفاه قضاء الأقل، وإن كان عن تقصير فالأحوط وجوباً قضاء الأكثر.